

امر عدد 1029 لسنة 1988 مؤرخ في 27 اكتوبر 1988 يتعلق باحداث محكمة
ابتدائية ببنغروس

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق
بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعل جميع
النصوص التي نفحت او تعمت وخاصة على الفصل 2 منه .

وعل القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بتنقيح
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتصل بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية والذي
يعقضه احدثت ولاية بن عروس .

وعل الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون
اطارات وزارة العدل ، وعل جميع النصوص التي تعمت او نفحت .
وعل رأي وزير العدل ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول : احدثت محكمة ابتدائية ببنغروس تابعة لمحكمة
الاستئناف بتونس .

الفصل 2 - تشتمل متطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية
بنغروس

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص
الحق العام

الفصل 4 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز
التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 اكتوبر 1988

زين العابدين بن علي